

حرم قتل فان امكن بغيره فالمنه بوجوبه وحرم قتال
 ولو عصى بیده خلاصها بالاسهل من فك لحبيبه وضرب
 سب فيه فان عجز فسلمها فندرة اسنانه ^{اي سنطت} فهدرو من
 نظر الى حرمه في دائره كونه او نقب عمدا فرماه بخفيف
 كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينيه فرجه فمات
 فهدر بشرط عدم محرم ووجه للناظر قبل وعدم استئذان
 الحرم قبل وانذار قبل رميه ولو عزروا ولو لادرج
 ومعلم فمضون ولو حرم مقبلا فلا ضمان ولو ضرب
 شارب نعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا ارجو
 سوطا على المشهور واكثر وجب قسطه بالعبد وفي
 قول بصف ديه وجران في قاذق جلد احد او ثيابين
 والمستقل قطع سلعة الخوفه لا خطر في تركها والخط
 في قطعها

في قطعها اكثر ولا بوجوب قطعها من صبي ومجنون
 مع الخطان زاد خطر التزك لالسلطان ولله ولسلطان
 قطعها بلا خطر وفضد ومحامه فلومان بجابر من
 هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع
 فديه معلظه في ماله وما وجب بخط الامام في حد
 وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حد هيبك
 فبانا عبد بن او ذمبي او مراهقين فان قصر في اختيارها
 فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلته او بيت
 المال فلا رجوع على الذميين والعبد بن في الاصح ومن
 حرم او فضد باذن لم يضمن وقتل جلاب وضربه بالامام
 كمن اشرف الامام ان جعل طلمه وخطاوه والا فالضمان والضمان
 على الجلاب ان لم يكن اكره وبحب خنان المراه بقطع حرم بالحد